عليه ذلك اذا لم يكن مع احد فضل مال غيره وان كان
الفضل مع جماعة كان ذلك عليهم فرض كفاية ان كان
مع كل واحد منهم ما يكفي للجهاد وان كان يحتاج الى ما
في ايديهم تعين عليهم وظاهر كلامه قدس الله روحه
انه يلزمه انفاقه من غير ان يطلب في مقابلة ذلك عوضا
هذا كلام ابي مضر وذكر المنصور بالله نحو ما ذكره
م بالله عليهم السلام اجاز م بالله للمحتسب ان ياخذ لهذا بعضا
من المال لدفع الضرر الاعظم من الماخوذ منه كرها
ممن وجبت عليه الا للامام او نايبه ذكر سيدنا العلامة
عبد الله بن الحسن الدواري ايده الله تعالى في كتابه كشف
المرادات في شرح مسايل الزيادات لنا ايضا ما فعله
الامام المنصور بالله عليه السلام فانه بالغ في اخذ المعاون
وغيرها من اهل زمانه وله في هذا الكلام الواسع
المنتشر وهو في هذه الامور عليه السلام كالشارع
لها والموسس لقواعدها ولا يخفى ما ذكره في جواز
اخذ المعونة وما شاكلها من اخذ القبالات وقد
افرد العلما لكلام المنصور بالله ركنا منفردة

٢١
الخبر بن المتقدم انه وقف على مجلد كامل من تصنيف م
بالله يذكر فيه جواز وضع القبالات التي قدمنا الكلام
عليها واظن الراوي ذكر ايضا ان في هذا الكتاب كتاب
ص بالله كلام في جواز اخذ المعونة واعلم ان الكلام
في المعونة هو الكلام في القبالات والعكس اذا كانت
الكل اعانة على سداد فاقات الجنود والحصون وما
يوول امره الى عز الاسلام وتقرير قواعده واشادة
معالمه وحايز اخذه فالكلام في كل ذلك متقارب وان
اختلف في بعض الصور فان هذه القبالات قد توخذ من
رجل بعينه ينفع في شي لا ينفع غيره فيه في مقابلة انفراده
بالبيع مصالح جهة الجهاد بتسليمه كذا وكذا في راس
كل شهر فهذا مما يفترق فيه القانون والمعونة والا
فالكل في معنى واحد ومن كلام المنصور بالله عليه
السلام في المعونة وجواز اخذها قوله عليه السلام في
اثنا كلام طويل وكذلك امرنا ان يوخذ من البلاد التي
قد صح عندنا ان الواجب لولا دفاعنا عنها بل دفاع الله
سبحانه لاجتاحها الظالمون وان جهل ذلك من جهله

Copyright © King Saud University